

من وزيرة شؤون الشباب والرياضة

إلى السادة والسيدات:

- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
- مديري المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية
- مديري المنشآت والمؤسسات العمومية

الموضوع: فتح مناظرة داخلية بالملفات بوزارة شؤون الشباب و الرياضة للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

المراجع: - قرار السيدة وزيرة شؤون الشباب و الرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018.

المصاحيب: - مطبوعة (01) مطلب ترشح،

- مطبوعة (01) إسناد عدد تقييمي بعنوان المناظرة

- 01 مطبوعة قائمة في الخدمات.

* * *

وبعد، تنفيذاً لما جاء بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في

13 سبتمبر 2018، أعلمكم أنه تم فتح مناظرة داخلية بالملفات بوزارة شؤون

الشباب و الرياضة للترقية إلى رتبة محلل مركزي مثلما هو مبين بالجدول التالي:

عدد البقاع المراد سد شغورها	تاريخ ختم سجل الترشحات	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
3	24 أكتوبر 2018	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة المحللون الراجعون بالنظر لوزارة شؤون الشباب و الرياضة المترسمون في رتبتهم و الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.	- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - مطلب ترشح (حسب النموذج المصاحب) - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة محلل - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في رتبة محلل - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية للمترشح و التي تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة محلل - نسخ مطابقة للأصل من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات و دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) - السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات - تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات و مقترحات تطويرها و تحسينها. - و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح. - العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و الخاص بهذه المناظرة، لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكلة له و مردوديته و انضباطه (حسب النموذج المصاحب)

لذا المرغوب منكم إطلاع كافة الأعوان المعنيين الراجعين لكم بالنظر على محتوى هذا المنشور
حال إتصالكم به و مطالبتهم بالتوقيع عليه، على أن يتم توجيه مطالب الترشح عن طريق
التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق اللازمة و في الآجال المحددة باسم وزيرة شؤون الشباب
و الرياضة (الإدارة العامة للمصالح المشتركة/إدارة الموارد البشرية و المعدات/مصلحة المناظرات
و الترقية) مع التأكيد على أن جميع ملفات الترشح غير المرفقة بالوثائق اللازمة أو الواردة بعد تاريخ
ختم الترشيحات تعتبر لاغية.

و السلام

رئيس ديوان
الوزارة لشؤون الشباب و الرياضة
كوشنير الهادي مكي بوني
7.1.11



مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة محلل مركزي

-2018-

الاسم و اللقب:

تاريخ الولادة و مكانها:

المعرف الوحيد:

تاريخ أول انتداب: اليوم/.../... الشهر/.../... السنة/.../.../.../...

تاريخ التسمية في الرتبة الحالية: اليوم/.../... الشهر/.../... السنة/.../.../.../...

تاريخ الترسيم في الرتبة الحالية: اليوم/.../... الشهر/.../... السنة/.../.../.../...

الوضعية الحالية: مباشرة/-/إلحاق/-/عدم مباشرة خاصة/-/تحت السلاح/-/

المستوى التعليمي:

حرب-.....في

إمضاء المترشح

أشهد بصحة البيانات الواردة أعلاه

حرب-.....في

الإمضاء و الطابع

مدير عام أو مدير أو مندوب جهوي

(*) يسجل مطلب الترشح وجوبا بمكتب الضبط التابع للهيكل الإداري الذي يرجع له العون بالنظر(إدارة

مركزية أو مؤسسة عمومية أو مندوبية جهوية)

(**) يوضع ختم مكتب الضبط

المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة محلل مركزي
-2018-

بطاقة العدد التقييمي

(لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له و مردوديته و انضباطه)

الإسم و اللقب:.....
المعرف الوحيد:.....
تاريخ الولادة:.....
تاريخ أول انتداب:.....
تاريخ التسمية برتبة محلل:.....
الخطوة الوظيفية (إن وجدت):.....

العدد المسند	
بالأرقام	بالحروف
20/.....	على عشرين

حرر بـ.....في.....

إمضاء الرئيس المباشر(*)

قائمة في الخدمات

..... :	الاسم واللقب
..... :	تاريخ الولادة
..... :	المستوى التعليمي
..... :	الرتبة
..... :	الوضعية الحالية
..... :	المعرف الوحيد
..... :	الإدارة

رقم الوثيقة	الاسم	البيانات الشخصية			الدراسة		ملاحظات
		الاسم	اللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	محل الدراسة	

حددت هذه القائمة في الخدمات بما قدره : سنوات و أشهر و أيام إلى حد تاريخ/...../.....

عن/وزيرة شؤون الشباب و الرياضة

. نسخة من قرار ترسيم المترشح في الرتبة الحالية،

. نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو من الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو من العناوين أو الشهادات المعترف بمعادلتها.

. قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة.

يرفض كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الترقية من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المرتقين بالشهاد إلى رتبة أستاذ تربية بدنية بالمدارس الابتدائية من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة باقتراح من اللجنة المشار إليها أعلاه.

الفصل 8 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية بالإدارات العمومية المحللون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار : تاريخ فتح المناظرة.

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ ختم الترشيحات،

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. تقييم ملفات المترشحين،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

. نسخة من قرار انتداب المترشح،

. نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة محلل،

. نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة محلل،

. نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

. قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

. تنفيل الشهاد العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهاد علمية تفوق الشهادة المشتركة للانتداب في رتبة محلل وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتور أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : سبع (7) نقاط.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة محلل وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

. نسخ مطابقة للأصل من شهاد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

. نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسطرة على العون خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوبيته وانضباطه،

. تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المشار إليها أعلاه أو يتم إيداعه بعد تاريخ ختم الترشيحات. ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسنّد أعدادا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

. أقدمية المترشح في رتبة محلل (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 5 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. العدد المسند من قبل لجنة المناظرة والمتعلق بتقييم تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 5 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح على أن لا يتجاوز العدد الجملي المسند أربع نقاط ((4)،

. تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات بخمس (5) نقاط،

. نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

. نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوبيته وانضباطه،

. تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المشار إليها أعلاه أو يتم إيداعه بعد تاريخ ختم الترشيحات. ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسنّد أعدادا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة واحدة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

. أقدمية المترشح في رتبة محلل (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 5 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. العدد المسند من قبل لجنة المناظرة والمتعلق بتقييم تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 5 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح على أن لا يتجاوز العدد الجملي المسند أربع نقاط ((4)،

. تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات بخمس (5) نقاط،

. تنفيل الشهادات العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهادات علمية تفوق الشهادة المشتركة للانتداب في رتبة محلل وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتور أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : سبع (7) نقاط.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة محلل وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون الشباب والرياضة يوم 26 نوفمبر 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 أكتوبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

أمر حكومي عدد 779 لسنة 2018 مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3913 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية لحقوق الطفل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 35 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالدوائر الجنائية ومحاكم الأطفال بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة الاستئناف،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 3175 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بتغيير تسمية جوائز مسندة في بعض القطاعات، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 184 لسنة 2016 المؤرخ في 11 فيفري 2016،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر عدد 3913 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية لحقوق الطفل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة الأولى من الفصل 4 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 7 من الأمر عدد 3913 لسنة 2014 المؤرخ في 17 أكتوبر 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): تسند الجائزة الوطنية لحقوق الطفل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطفولة بناء على رأي اللجنة الوطنية المكلفة بالنظر في الترشيحات المقدمة في الغرض، لفائدة الشخصيات والمنظمات والمؤسسات والهيئات التي تميزت بأعمال تسهم في تنمية القدرات الثقافية والإبداعية للطفل وتجدير القيم الحضارية والإنسانية لديه وإسداء خدمات جليلة في مجال حقوق الطفل وحمايته ونمائه شريطة أن لا تتسم هذه الأعمال بالطابع التجاري.